



تعميم رقم (٩٥)
الشركات المساهمة المغفلة

تحية طيبة وبعد.

استناداً إلى أحكام نظام وتعليمات الإفصاح الخاضعة لإشراف هيئة الأوراق والأسواق المالية الصادر بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /3943/ بتاريخ 2006/08/28، ولاسيما المادة /6/ منه والمتعلقة بالإفصاح عن النتائج الأولية للسنة المالية، فإننا نذكركم بتنفيذ ما ورد بهذا الخصوص وذلك وفقاً لما يلي:

أ- يتعين على الشركة نشر نتائج أعمالها الأولية بعد قيام مفتش حساباتها بإجراء عملية المراجعة الأولية لها، وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً من انتهاء سنتها المالية كحد أقصى (أي حتى نهاية 2010/02/15) وتزويد الهيئة بنسخة عنها (معدة وفقاً لنموذج استمارة الإفصاح رقم /1/) على أن يتم الإرسال على نسخة ورقية وأخرى إلكترونية /PDF/ (أبيض وأسود) إلى عنوان البريد الإلكتروني التالي:
disclosure@scfms.sy

ب- يجب أن تتضمن النتائج الأولية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:

- مجموع الموجودات.
- حقوق المساهمين.
- صافي الإيرادات.
- صافي الربح المتوقع.
- مخصص ضريبة الدخل على الأرباح المتوقعة.
- الاحتياطيات.
- حقوق الأقلية في الأرباح.
- صافي الربح العائد لمساهمي الشركة بعد اقتطاع مخصص الضريبة والاحتياطيات وحقوق الأقلية.
- أرقام مقارنة للبنود الواردة أعلاه مع السنة المالية السابقة.
- خلاصة عن نتائج أعمال الشركة خلال السنة المالية المنتهية.



ج- يتم الحصول على استمارة الإفصاح رقم 1/ عبر الموقع الإلكتروني للهيئة:
www.scfms.sy

شاكرين لكم تعاونكم
دمشق في 2009/12/15

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور محمد العمادي